

مادة ٤ - علي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر أن يصح هذا القانون بتمام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ٤ محرم سنة ١٣٥٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣)

شؤاد

فيامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية

محمد هاشم عيسى

تؤيس مجلس الوزراء

سماعيل كندق

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣

بتنظيم وتوظيف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديتهم

شحن شؤاد الأول ملك مصر

قر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - أعضاء هيئة التدريس في الجامعة المصرية هم :

(أ) الأساتذة نواب الكراسي .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

مادة ٢ - يشترط في من يعين مدرسا :

أن يكون حاصلا على درجة دكتور من الجامعة المصرية ، وفي الجراحة وجراحة طب الأسنان والصيدلة على درجة ماجستير .

أو أن يكون حاصلا على درجة تعتبر معادلة لها من جامعة أجنبية أو معهد معترف بها .

ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية أن يعنى المرشح من شرط حصوله على هذه الدرجة إذا كانت لديه إجازات علمية أخرى تعتبر كافية .

مادة ٣ - يشترط في من يعين أستاذا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة في المادة السابقة وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعة أو في معهد علمي من طبيعتها وأن يكون قد قضى في خدمة الحكومة ثمان سنوات أو مضت عشر سنوات على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس ويجوز استثناء أن يعين مرشحوه من غير المدرسين .

مادة ٤ - يشترط في من يعين أستاذا كراسي أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة في المادة الثانية وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات في إحدى كليات الجامعة أو في معهد علمي من طبيعتها وأن يكون قد قضى اثني عشرة سنة في خدمة الحكومة أو مضت أربع عشرة سنة على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس .

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة في حالة شغل كراسي منشا لتعليم مستحدث .

مادة ٥ - يعهد إلى المدرسين تحت إشراف الأساتذة بإدارة التمارين والأعمال التدريسية المكلفة للدراسات التي يقوم بها أولئك الأساتذة ويجوز فوق ذلك أن يعهد إليهم تحت الإشراف نفسه بالقاء دروس متصلة بمادة أساسية .

مادة ٦ - الأساتذة المساعدون هم الذين يلقون دروسا ومحاضرات في مادة مكلفة بالتعاون مع الأساتذة ذوي الكراسي ، ويمكن عند الاقتضاء تكليفهم بالقاء دروس ومحاضرات في مادة أساسية سواء لعدم وجود أستاذ ذي كراسي لهذه المادة أو لمعاونة أستاذ المادة ذي الكراسي .

مادة ٧ - الأساتذة هم الذين يشغلون الكراسي ، وكراسي الكليات المختلفة محددة في الجدول من رقم ١ إلى رقم ٤ الملحق بهذا القانون والتي هي جزء منه وكل إنشاء لكراسي يكون بمرسوم يصدر بناء على ما يرضه وزير المعارف العمومية بطلب من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

مادة ٨ - يجوز نقل الأستاذ من كراسي إلى أخرى نفس الكلية بقرار من مجلس تلك الكلية مصدق عليه من مجلس الجامعة ، ويجوز نقله إلى كراسي في كلية أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلسي الكليتين المختصتين .

مادة ٩ - يجوز أن يعين في جميع الكليات مساعداً لمدرسين ومحاضرون ومدرسو لغات حية ويكون تعيينهم بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة .

ويجوز أن يعين في كليات العلوم والطب بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة رؤساء أعمال تدريسية ومحضرون في المعامل .

ويجوز هؤلاء بينهم وزير المعارف العمومية بناء على عرض مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية المختصة .

مادة ١٠ - لا يجوز نقل أحد من أعضاء هيئة التدريس إلى مصلحة أخرى ، أو نديه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى إلا بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

مادة ١١ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة ، أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعي .

مادة ١٩ - تختص لجنة التحقيق بمباشرة التحقيق بتكليف من وزير المعارف العمومية أو مدير الجامعة .

مادة ٢٠ - تقدم اللجنة الى مدير الجامعة تقريرا بنتيجة تحقيقها .
ولو وزير المعارف العمومية دائما أن يطلب إبلاغه هذا التقرير .

مادة ٢١ - لو وزير المعارف العمومية أو مدير الجامعة أن يحيل تقرير لجنة التحقيق على مجلس الجامعة للفصل فيه . ويجوز لمدير الجامعة أن يقف مؤقدا عن مباشرة مجلس أي عضو من أعضاء هيئة التدريس محال على مجلس التأديب .

مادة ٢٢ - يقرر مجلس الجامعة الاجراءات التي تتبع أمام مجلس التأديب ويحكم مجلس التأديب حسبما يتحقق له غير مكلف بالتمسك بقواعد معينة من حيث الاثبات .

مادة ٢٣ - قرارات مجلس التأديب يجب أن تكون مسببة وهي غير قابلة لأي طعن ما عدا ما يصدر منها غيابيا فللمتهم حق المعارضة فيه .

مادة ٢٤ - العقوبات التأديبية هي :

(١) بالنسبة للأساتذة المساعدين والمدرسين :

الانذار .

التوبيخ .

التزليل من الوظيفة أو الدرجة .

الرفق .

(ب) بالنسبة للأساتذة ذوى الكراس :

الانذار .

التوبيخ .

الرفق .

ويجوز أن يستتبع التوبيخ الحرمان من المرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
وفي حالة الرفق يقرر مجلس التأديب سقوط أو ققاء الحق في المكافأة أو المعاش طبقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن ، ومدير الجامعة أن يوجه انذارا الى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم .

مادة ٢٥ - مساعدي المدرسين والمحاضرون ومدرسو اللغات الحية والمحضرون خاضعون من حيث تأديبهم للقوانين واللوائح العامة السارية على موظفى الحكومة .

مادة ٢٦ - يجوز عند الاقتضاء أن يعين أعضاء في هيئة التدريس اجانب ممن يرى أن درجاتهم وكفاياتهم تؤهلهم لذلك ويكون التعيين بناء على طلب مجلس الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .
وتحدد حينئذ حالتهم في عقود استخدامهم .

مادة ٢٧ - تحدد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالجامعة بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على ما يرضه وزير المعارف العمومية بعد طلب مجلس الجامعة وأخذ رأى مجلس كل كلية . ويراعى في هذا التحديد بقدر الامكان المركز الحالى لهؤلاء الأعضاء ولو لم تتوافر فيهم الشروط المذكورة في هذا القانون .

مادة ١٢ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية إلا باذن من مجلس الجامعة . ولا يجوز لهم بغير إذن المجلس أن يقوموا بعمل من أعمال الخبرة ، أو بإعطاء استشارة في موضوع معين .

وفي كلتا الحالتين لا يمنع هذا الإذن إلا بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة ، وفي حالة الاستئجال يجوز أن يمنح الإذن للنصوص عليه في الفقرة الثانية من مدير الجامعة .

مادة ١٣ - يجوز لمجلس الجامعة بعد أخذ رأى الكلية أن ينفذ أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بمزاولة مهنة الطب أو طب الأسنان وفقا للشروط المقررة في اللوائح المعمول بها في مزاولة هذه المهن .

مادة ١٤ - أعضاء هيئة التدريس يجوز تدبيرهم بالجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي بالشروط التي تحدد في كل حالة ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات متوالية . ويكون هذا التدبير بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

وتحسب مدة التدبير في المكافأة أو المعاش بشرط أن يدفع الموظف الاحتياطي . ويجوز عند الاقتضاء أن يمنح أعضاء هيئة التدريس المتدربون طلوات وترقيات في الكلية التابعين لها وذلك في الحدود المقررة .

مادة ١٥ - يجوز أن يحصل أعضاء هيئة التدريس على اجازات لمهام علمية مؤقتة وذلك بالكيفية والشروط المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة . وفي هذه الحالة تطبق عليهم أحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة المذكورة .

مادة ١٦ - يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس من اختصاص مجلس مؤلف على الوجه الآتى :

مدير الجامعة رئيسا .

عمداء الكليات أعضاء .

اثنان من أعضاء مجلس الجامعة أعضاء .

وبين مجلس الجامعة في كل سنة هذين العضوين وكذلك بين عضوين احتياطيين . وعند الغياب أو المانع يقوم وكيل الجامعة مقام المدير ويقوم مقام وكيل الجامعة وكيل كليته . كما يقوم وكيل كل كلية مقام العميد . فاذا كان الغائب أو المانع من الحضور أحد العضوين عين مدير الجامعة من يقوم مقامه من الأعضاء الاحتياطيين .

مادة ١٧ - يصدر قرار مجلس التأديب بأغلبية الآراء المطلقة . ومع ذلك يشترط في القرار الصادر بقوة الرفق أن يكون بأغلبية ثلث الآراء .

مادة ١٨ - تكلف لجنة تحقيق بأن تحقق كل دعوى قبل تقديمها الى مجلس التأديب . وتؤلف هذه اللجنة من أحد أعضاء مجلس كلية الحقوق بصيغة رئيس ومن عضوين من مجلس الكلية التابع لها المتهم بصيغة عضوين .

وبين مجلس الجامعة في كل عام الرئيس والعضوين الذين تؤلف منهم اللجنة التي تقوم بالتحقيق اذا دعت الحال . فاذا غاب الرئيس أو أحد العضوين أو منعه مانع عين مدير الجامعة من يقوم مقامه .

ولا يجوز أن يكون أعضاء لجنة التحقيق أعضاء في مجلس التأديب .

جدول رقم ٢
بيان كراسى الأساتذة في كلية الحقوق

عدد	
٤	القانون المدنى والمقارن
١	الشرعة الاسلامية
١	تاريخ القانون والقانون الرومانى
١	القانون التجارى والقانون التجارى البحرى
١	قانون المرافعات المدنية والتجارية
٢	القانون الجنائى وتحقيق الجنايات
٢	القانون العام
١	القانون الدولى العام والخاص
٣	الاقتصاد السياسى بفروعه
١٦	المجموع

جدول رقم ٣
بيان كراسى الأساتذة بكلية الآداب

عدد	
١	آداب اللغة العربية
٢	الفلسفة
١	اللغة الانجليزية وآدابها
١	اللغة الفرنسية وآدابها
١	التاريخ
١	الجغرافيا
١	اللغة المصرية القديمة
١	تاريخ مصر والشرق القديم
٩	المجموع

جدول رقم ٤
بيان كراسى الأساتذة بكلية العلوم

عدد	
١	الكيمياء غير العضوية والطبيعية
١	الكيمياء العضوية
١	الطبيعة
١	الرياضة البحتة
١	الرياضة التطبيقية
٣	علم الحياة بفروعه
١	الجيولوجيا
٩	المجموع

مادة ٢٨ - استثناء من أحكام هذا القانون يصح في تعيينات الأساتذة ذوي الكراسى بكلية الحقوق التجاوز عن الشرطين الأولين من الشروط المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون وذلك أثناء السنوات الخمس التالية لصدوره .

مادة ٢٩ - على وزير المعارف المعموية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وأمر أن يعم هذا القانون بمقام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويعد كقانون من قوانين الدولة ما

صدر من رتبة في ١٣٥٢ (٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)

شؤاد

في أمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف المعموية

لؤئيس مجلس الوزراء

إسماعيل هدى

لوزير المعارف المعموية

محمد شمس عيسى

جدول رقم ١

بيان كراسى الأساتذة بكلية الطب

عدد	
٢	المرحاضة
١	المرحاضة الاكلينيكية
١	زأمراض بياضة
١	زأمراض البياضة الاكلينيكية
١	الولادة وأمراض النساء
١	الولادة الاكلينيكية
١	الزمن
١	تشریح
١	امسيولوجيا
١	فتولوجيا
١	الكثرونولوجيا
١	الطفيليات
١	الذمرباذين
١	مطب الشرعى
١	مطب وقتون وقسمه
١	مطب زانسان
١	ذناومر باكلينيكية
١٨	المجموع